للحاكم اخراج الزكاة عن الغائبين فاجاب بقوله ليس له ذلك الا حيث علم عدم تمكنهم من الاداء او بيعهم المال وخوف ذلك وسئل رضي
الله عنه في مدينة عمن باع بعض المال الزكوي فهو كبيع كله فيبطل البيع في قدر الزكاة اولا فاجاب بقوله الذي في اصل الروضة
انه ان لم يبق قدر الزكاة فكما لو باع الجميع وان ابقاه اما بنية صرفه اليها او بغيرها فان فرعنا على قول الشركة ففي صحة
البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما البطلان في قدر حصة الزكاة وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة فيهما
وجهان احدهما ان الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط والثاني ان محل الاستحقاق
قدر الواجب ويتعين بالاخراج انتهى ومقتضى كلامهما اعتماد كلام ابن الصباغ المبني على الوجه الاول فيكون هو
المعتمد وهو كذلك خلافا لمن توهم ان المعتمد الثاني وطال فيه بما لا يجدي ورتب عليه ما لا وجه له عند من تامله
التامل الصادق وكلام الرافعي الصريح في اعتماد كلام ابن الصباغ وما تفرع عليه وكذا كلام السبكي اذا علم ذلك
البيع بنسبة قسط الزكاة في كل شاة فلا يؤثر في ذلك ابقاء قدر الزكاة في يده جريا على قاعدة الشركة الحقيقية
فهو كما لو باع عبدا مشتركا وكذا يقال في المعشرات بل اولى لان نسبة العشر تقتضي الاشاعة اتفاقا ولا فرق بين
ان يعزل نصيب الفقراء ويبيع الباقي اولا كما صرح به ابن الرفعة وعلله بان قدر الزكاة انما يتعين بالدفع لا بالعزل
وحمل الخلاف فيما اذا لم يقل بعتك تسعة اعشار هذه الثمرة مشاعا والاصح قطعا ويجري ذلك فيما تصرف المالك قبل الخرص
في مقدار معين غير شائع من الثمار سواء ابقى في يده قدر الزكاة ام لا فيبطل ايضا وقول ابن الرفعة وهل يجوز
في تسعة اعشاره وهو ما عدا قدر الزكاة المذهب نعم محمول على الصورة السابقة التي خصص بها محل الخلاف
تناقض كلامه وسئل هل يحرم التصرف في التمر والعنب قبل الخرص في الجميع او فيما عدا قدر الزكاة فاجاب بقوله المعتمد
الاول وان توهم بعضهم خلافه اذ الشركة شائعة في كل جزء منه فكيف يحل له التصرف في البعض ولهم فيه حصة وسئل
نفع الله به وبعلومه بما لفظه اي طريق للورع فيمن اشترى نصابا زكويا ممن لا يزكي فاجاب بقوله طريقه ان
يستاذنه في اخراجها عنه من المبيع ويتبرع بمقابله فان تعذر فالساعي فان تعذر فالقاضي بناء على شمول
توليته للنظر في الزكاة وهو ما نقله الشيخان عن الهروي وهذا ان لم يعلم موت المالك والا اشتغل بالاخراج اذ
للاجنبي اداء زكاة الميت بغير اذن الوارث لكن بادائه يتبين الملك في قدر الزكاة ان تحقق ان البائع لم يخرجها
للورثة فيجب تسليمه اليهم وسئل رضي الله عنه عمن اشترى نصابا زكويا ثم تحقق ان البائع لم يخرج فهل له الاستقلال
بتمييز قدر الزكاة في المشترى وصرفه للمستحقين فاجاب بقوله الذي يظهر انه لا يجوز له ذلك لان للمالك ان يخرج من
غير هذا النصاب نعم ان تعذرت مراجعة البائع جاز له الاستقلال بذلك اخذا بما في المجموع من انه لو احتاج حلال
لمحرم جاز له الاستقلال بتمييز قدر نصيبه لكن لا يجوز له صرفه للمستحقين الا باذن الساعي فان تعذر فالقاضي
ثم رايت بعضهم قال ومن اشترى طعاما لم يزكه البائع لم يحل له اكل شيء منه قبل تادية زكاته ثم ظاهر كلام الاصحاب
بل صريحه ان ولاية صرفها باقية للبائع وليس للمشتري الاستقلال بها وفي المهمات في الشرط الخامس من شروط البيع
عن الماوردي والروياني ما يوهم استقلاله بذلك والظاهر مع التمكن من البائع او الساعي خلافه ثم نقل عن بعضهم
المخلص للمشتري من هذه العهدة تفريعا على بقاء تعلق الزكاة جريان القسمة بينه وبين البائع في قدر الزكاة اذ الخلطة
خاصة فيسلمه للبائع او الساعي ولو ان يستاذن البائع في اخراجه فان لرب المال ان يوكل في اخراج الزكاة عنه اما من
ماله او من مال الموكل كما صرح به الشيخان انتهى وسئل فسح الله في مدته عمن باع النصاب وقلنا بالراجح وهو بطلان
البيع في قدر الزكاة فقط فاذا رد المشتري على البائع قدر الزكاة فهل ينقطع تسلط الساعي على ما بقي في يده اولا فاجاب

بقوله الذي

بقوله الذي يظهر انه ان ميز ذلك باذن البائع لم يكن للساعي مطالبته لان للمالك ان يعين قدر الزكاة من النصاب في واحدة
وليس للساعي طلب غيرها ولا اشكال ان تمييزه او تمييز المشتري باذنه بمثابة تعيينه فيه فينحصر حق الساعي فيما عينه فليس له مطالبة
المشتري بشيء وان ميزه بغير اذن البائع فالتمييز فاسد فلا ينقطع به تعلق الساعي وان قبضه البائع اذ رضاه به بعد
وقوعه فاسدا لا يقلبه صحيحا ولا ينافي ذلك ما بحثه السبكي من انه لو اجر ارضه لمن زرعها فالزكاة على الزارع فاذا
اخذ الموجر اجرته من الغلة قبل اخراج زكاته فكما لو ابتاع بعضا منه وللفقراء مطالبته بها بما قبضه لما سبق من ان للساعي
نزعها من يد المشتري على كل قول قال وهذه المسالة يجب استشهادها فان كثيرا ممن يوجر الاراضي يستولي على جميع الغل
في اجرته او على اكثره بحيث يغلب على الظن ان الزارع لا يخرج شيئا فلا يحل له ما قبضه بل يجب ان يخرج منه قدر الزكاة
وما بقي من الاجرة ان ايسر الزارع طولب والا بقي في ذمته وطريق براءة الذمة ان يستاذن الزارع في الاخراج او يعلم
الامام لياخذها فان تعذر ذلك فالذي ينبغي ان يجب عليه ايصالها للمستحقين انتهى وقوله فللفقراء مطالبته بها اي
بقدر نسبتها فيطالب بعشر ما بيده لبطلان التصرف فيه واما اخذ جميع الزكاة مما بيده الخ وهذه عبارته تحمل على
ما لو استغرقت الاجرة الزرع جميعه والا لم يتات على قول الشركة الاصح وقوله لما سبق الخ يشمل ما لو كان المبيع كل النصاب
او بعضه وان ابقى قدر الزكاة وهو ظاهر اما في الاولى فواضح واما في الثانية فلبطلان التصرف في قدر الزكاة وان
ابقى بيده قدرها وسئل فسح الله في مدته عمن باع النصاب قبل الحول فتم في زمن الخيار وهو في ملكه او ملك المشتري
او موقوف فما حكمه فاجاب بقوله ان كان الخيار للبائع فملك المبيع له فتجب زكاته فان تم البيع فهو كبيعه بعد الحول
وان كان للمشتري فلا زكاة على احد وكذا ان قلنا موقوف فصار لم ينفسخ العقد فالزكاة على البائع ولو لزم البيع فامتنع
البائع من اخراج الزكاة الا من المبيع قال الماوردي فان كان معسرا لم يمكن او موسرا فان كان نصاب تجارة فهذا
يجب ان توخذ زكاته من مال بايعه لتعلق حق المشتري بالعين والزكاة بالقيمة وما تعلق بالعين اقوى وان كان مما
تجب الزكاة من عينه فان قلنا بالشركة اخذت من المبيع انتهى وفيه نظر والاوجه عندي انه لا فرق بين الموسر والمعسر
لانه اذا راعى حق المشتري فمراعاة حق المستحقين اولى ولا نظر لتجدد وجوب الزكاة عليه بعد البيع لان احدهما كان
متمكنا عند وجوبها وما ذكره في مسالة التجارة محتمل وسئل رضي الله عنه هل تجب الزكاة في الارض الخراجية وما
هي وهل لو اخذ الامام الخراج بنية الزكاة تسقط فاجاب بقوله تجب الزكاة في الارض الخراجية مع الخراج كما في البلاد
التي اخذناها من ايدي الكفار واقرهم الامام عليها بخراج وكذا التي اسلم اهلها عليها فهي ملكهم فاذا الخراج شخص
منهم وجب عليهم العشر مع اجرتها ولا يقوم الخراج الماخوذ ظلما او بحق مقام العشر فان اخذه الامام بنيته صح وان كان
من غير الجنس اذ هو كاخذ القيمة بالاجتهاد وهو لا يسقط به العشر وسئل رضي الله عنه بما لفظه اتلف حيوان النصاب
بعد الوجوب فهل ياخذ المالك قدر قيمة قدر الزكاة ويدفعه للمستحقين او يشتري بها شاة ويدفعها فاجاب
بقوله مقتضى كلام الشيخين انه لا يجب شراء واجب الزكاة من جنس المال الزكوي وتسليمه اليهم وهو ظاهر وان توهم
بعضهم خلافه ثم رايت ابن الرفعة قال الا ترى ان من وجب عليه شاة من اربعين فان تلفت الاربعين لزمه شاة
ولو اتلفها اجنبي وجب للفقراء القيمة وهو نص فيما ذكرته وسئل فسح الله في مدته بما صورته اذا قلنا متعلق الزكاة
تعلق شركة فهل يتعلق بما يحدث بعد الوجوب من لبن وصوف وغيرهما فاجاب بقوله مقتضى كلام ابن الرفعة
والسبكي انها لا تتعلق بذلك وعبارة الاول نقلا عن الاصحاب وان قلنا تجب في العين تملك الفقراء كلا ملكا فانا غيره
الملك ثابت لرب المال وملكهم غير مستقر بدليل ان لرب المال اسقاطه باخراج المال من غيره وعبارة الثاني في